الرسول فقدّ ِموا بين يدي نجواكم صدقة)([210]). ولما أحجم كلّ الصحابة (باستثناء الإمام علي (عليه السلام)) عن التصدّق والسؤال([211])، نسخ ا تعالى الحكم بقوله: (ءأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات، فإذ لم تفعلوا وتاب ا عليكم فاقيموا الصلاة...)([212]) تحقيقاً لمصلحة سؤال النبي (صلى ا عليه وآله وسلم)لتتضح معالم الشريعة. وحينئذ، يحتاج حكم التصدّق قبل التناجي إلى دليل خاصّ يدلّ على الجواز الاقتضائي بناء على أنّ الوجوب هو معنى بسيط وقد نسخ. 2 ـ قد كان التوارث في الجاهليّة يكون بالحلف والنصرة الذي اُقروا عليه في صدر الإسلام وعلى التوارث بالهجرة، فقال عزّ من قائل (والذين عقدت أيـْمانُكم فـاتوهم نصيبهم)([213]) وقال: (... إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل ا والذين ءاووا ونصروا أُولئك بعضهم أولياء بعض)([214]). وقد نسخ كل ذلك بأدلّة منها آية (واولوا الأرحام بعضُهم أولى ببعض في كتاب ا...)([215]) التي نزلت بعد واقعة بدر، فنُسخت آية الاُخوّة بقوله تعالى: (واُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا من المؤمنين والمهاجرين إلاّ أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً)([216]).